

دفتر شروط مالي وقانوني للإعلان الداخلي الصادر للملف رقم ٢٠١٩/٥٤ د لإصلاح ولف وعزل كوابح كهرومغناطيسية لزوم مديريةية حقول المنطقة الوسطى .  
استناداً إلى أحكام الفصل الرابع من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العام

#### المادة الأولى:

- ١- يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .
- ٢- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٤- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .
- ٥- الإعلان الخاص بالملف رقم ٢٠١٩/٥٤ د  
يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

#### المادة الثانية :

- ١- التأمينات الأولية : /٨٥٠٠٠٠٠ ل.س فقط ثمانمائة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير .
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة ٥% من قيمة الإحالة في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية أو تقديم ما يثبت الإعفاء منها .
- ٣- مدة التنفيذ : /٩٠/ تسعون يوماً لكل كاجح من تاريخ أمر المباشرة .
- ٤- مكان الاستلام و التسليم : أرض مخازن مديريةية المنطقة الوسطى -الفرقلس .
- ٥- موعد الإغلاق : حتى الساعة الخامسة عشر ليوم الأحد الواقع في ٢٣/٦/٢٠١٩ .
- ٦- قابلية التجزئة: غير قابلة للتجزئة.

#### المادة الثالثة :

- تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات مغلقة ومختومة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع مغلق ومختوم معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :
- ١- رقم الملف .
  - ٢- موضوع الملف .
  - ٣- موعد الإغلاق .
  - ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

### ١١- المقلب الأول ويحوي :

١- التأمينات الأولية ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة او حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية. ))  
وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط المالي والقانوني والفني والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها.

١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً والا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً أو عضواً في مجلس الشعب .

١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة التوريدات المطلوبة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٥- شهادة تسجيل باحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً.

١-٧- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل إلى غيره مالم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد ولا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات على موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

١-٩- تصريح خطي بان المواد الداخلة في عمليات الإصلاح واللف والعزل جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالاسواق المحلية و ليست من منشأ تركي

١-١٠- تصريح أن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي .

١-١١- تقديم شهادة منشأ للأسلاك والبارات ومواد العزل ، عند التوريد

١-١٢- تقديم بيان جمركي بالمواد الموردة وتاريخ التخليص عليها من الجمارك ، عند التوريد

١-١٣- تقديم صورة عن الهوية الشخصية

١-١٤- تقديم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له.

١-١٥- طلب اشتراك للملف ملصق عليه الطوابع القانونية بقيمة /١٥٠٠ ل/س + طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠ ل/س + طابع شهيد بقيمة /٢٥٠ ل/س .

١-١٦- تقديم نسخة من الإيصال يثبت شراء دفاتر الشروط والإعلان.

١-١٧- ختم وتوقيع الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املاءها بالمعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع وبلد المنشأ وعملة العرض

### ١٣- المقلب الثاني :


ويحتوي على العرض الفني والمواصفات الفنية والكاتلوكات والنشرات الفنية الإيضاحية والشهادات المطلوبة بدفتر الشروط الفني مع بيان اسم الصانع وبلد المنشأ بشكل واضح وجلي.

ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

### ١٢- المقلب الثالث:

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافرادية والإجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي اذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية وإن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الإدارة بهذا الخصوص .

صفحة ١٢  
١٩٥١/٤٧



## المادة الرابعة :

- مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي:
- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى والثانية والثالثة أعلاه
  - ٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني ومواصفات الفنية .
  - ٣- تقديم العرض ضمن موعد الإغلاق وكل عرض يأتي بعد موعد الإغلاق سيهمل .
  - ٤- تقديم التأمينات الأولية الأصلية كاملة وتسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن موعد الإغلاق.
  - ٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة

## المادة الخامسة الضرائب والرسوم :


- يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :
- ١-١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد .
  - ١-٢- نفقات الإعلان حسب ماتدفعه الإدارة للمؤسسة العربية للإعلان .
  - ١-٣- نفقات إصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
  - ١-٤- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

## المادة السادسة :

### أحكام عامة :

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الإغلاق . وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٩٠) تسعون يوماً أخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى ، ما لم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .
- ٢- يبقى العارض المرشح للإرساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من تاريخ إبلاغه بالإرساء.
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية والفاتورة النهائية بشكل مفصل وفق مبالغ الإرساء وبنود الطلبية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم تقديمه التأمينات النهائية كاملة أو الفاتورة النهائية بشكل صحيح أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه من قبل الإدارة .
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة إعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
- ٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة / أ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة :  
مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية : تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على ألا تقل الغرامة اليومية عن / ٠١ % / واحد بالآلف من القيمة الاجمالية ولا يزيد مجموع غرامات التأخير / ٢٠ % / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للمتعهد ، ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه إذا نص دفتر الشروط الخاصة أو الإعلان على ذلك شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين :  
(١) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن الموعد المحدد .  
(٢) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .
- ٦- طريقة الدفع :

أ- يتم دفع قيمة الأعمال المنفذة نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام ومذكرة إدخال ، أما في حال تقديم العرض بالقطع الأجنبي يتم دفع قيمة الأعمال المنفذة نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت ) وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة ويثبت ذلك بوثائق رسمية .



صفحة ١٣ / ١٩/٥/٠٧

٧- مدة الضمان : /سنة ميلادية/ من تاريخ الاستلام الأولي للف الكامل و/سنة أشهر/ للصيانة الجزئية .  
أ- يضمن المتعهد إصلاح ولف وعزل الكوابح الكهرومغناطيسية وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد موضوع العقد لمدة /سنة ميلادية/ من تاريخ الاستلام الأولي للف الكامل و/سنة أشهر/ للصيانة الجزئية.  
ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة أنفاً وبناءً على طلب خطي من الإدارة أن يبذل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن الإصلاح واللف والعزل (بمواد جديدة) وإصلاحها على نفقته حتى موقع التسليم على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء التخزين أو سوء الاستعمال من قبل الإدارة ، وتخضع هذه المواد إلى فترة ضمان جديدة مدتها /سنة ميلادية/ من تاريخ الاستلام الأولي للف الكامل و/سنة أشهر/ للصيانة الجزئية.  
ث - في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإدارة ، يحق للإدارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد .

ج - إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان /سنة ميلادية/ من تاريخ الاستلام الأولي للف الكامل و/سنة أشهر/ للصيانة الجزئية أي عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد إخفاؤه يبقى الضمان سارياً لمدة /سنة/ من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به.

٩- حل الخلافات :

يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .  
١٠- لا تنقلب صفة المتعهد المرشح إلى متعهد إلا بعد إبلاغه المصادقة على العقد وإعطائه أمر المباشرة .  
١١- تعديل العقد :

أ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% كل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الاجمالية للعقد .

ب - يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .  
١٢- فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .  
١٣- يلتزم العارض بتنفيذ ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الإدارة ووفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الإدارة .

١٤- إذا طرأ أي تعديل في الأسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة ٣٣/ من المرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

مسؤول الملف رئيس شعبة المشتريات الداخلية رئيس دائرة المشتريات معاون المدير التجاري المدير التجاري

المدير العام/تكليفاً  
الجيولوجي واصف الهيمد

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق ما يلي :

- ١- اسم العارض أو الشركة العارضة
- ٢- رقم الملف ٢٠١٩/٥٤/د
- ٣- موضوع الملف : إصلاح ولف وعزل كوابح كهرومغناطيسية
- ٤- موعد الإغلاق: الساعة /١٥/ من يوم الأحد الواقع في ٢٣/٦/٢٠١٩
- ٥- تحديد عملة العرض:
- ٧- اسم الصانع للأسلاك والبارات ومواد العزل:  
بلد المنشأ للأسلاك والبارات ومواد العزل:
- ٨-الموطن المختار :

المدينة: الحي: الشارع:

رقم البناء: رقم الطابق:

اسم الشخص: هاتف/فاكس

٩-مدة التنفيذ: /٩٠/ تسعون يوماً لكل كابح من تاريخ أمر المباشرة

١٠-مكان الاستلام والتسليم : أرض مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى - الفرقلس

١١-أتعهد بان المواد الداخلة في الإصلاح جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالأسواق المحلية وليست من منشأ تركي.

١٢-أتعهد باني غير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .

١٣-إنني لا املك مصنعا أو مؤسسة أو مكتب فرعي بإسرائيل ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي .

١٤-إنني التزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني.

اسم وتوقيع العارض وخاتمه